

N° 125

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الأداءات المستوجبة على بعض الأفصال المصنوعة محليا
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة الأداءات والمعالم المستوجبة على عمليات بيع بعض الأفصال المصنوعة محليا لفائدة المستشفيات والمصحات والنزل ومراكز الاستجمام (SPA) والأطباء وغيرهم من الحرفاء.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المبالغ الراجعة لشركة "العيانة الطبية والعلاج الطبيعي" التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة مقابل بيوعاتها من المعدات والآلات الطبية والشبه طبية والمدفوعة لها من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على أساس قاعدة تقديرية للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

2- فيما يتعلق بالتسبقة على واردات مواد الاستهلاك

طبقا لأحكام الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكون الضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعالم المستوجبة عليها وتم ضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى الأمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.

هذا وتم الترفيع في النسبة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

مع العلم أن التسبقة المذكورة تطرح من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الشركات وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس وفي صورة توريد شركتكم لمواد إستهلاك واردة بالأمر المذكور فإنها تخضع للتسبقة على الواردات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تنتفع التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال بـ:

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاستثمارات الإحداث والمقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي،

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% في الحالات الأخرى.

وتم ضبط التجهيزات المصنوعة محليا المنتفعة بالامتيازات المذكورة بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر الحكومي المشار إليه أعلاه.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% التجهيزات غير المضمّنة بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017.

III. في مادة في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية:

طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال

من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن التجهيزات المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية م94.02 لا تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبارها غير واردة بالقائمة المشار إليها أعلاه أما بقية التجهيزات الأخرى موضوع مکتوبکم والمدرجة تحت رقم التعريفات الديوانية م90.19 وم95.06 فإنها تخضع للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية باعتبارها مدرجة بالقائمة المشار إليها أعلاه.

IV. في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة:

طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2018 يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة محليا وعند التوريد وذلك بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية عند التوريد. وتعفى من المعلوم المنتجات التي تحملت مدخلاتها المعلوم للمحافظة على البيئة والتي تم ضبط قائمتها بمقتضى الفقرة II من الفصل 58 المذكور أعلاه.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن المنتج النهائي والمدرج تحت رقم التعريفات الديوانية م90.19 (90191090208) الذي تقوم الشركة بصنعه يدخل ضمن ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة فإنه يخضع للمعلوم المذكور طبقا لما هو مبين أعلاه أما بالنسبة إلى التجهيزات الأخرى موضوع مکتوبکم المدرجة تحت التعريفات الديوانية م94.02 وم95.06 وباعتبار عدم التنصيص عليها ضمن ميدان المعلوم للمحافظة على البيئة فإنها تبقى غير خاضعة للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء:  محمد بوعديري

الإمضاء:  محمد بوعديري